إشكالية تقنين الفقه الإسلامي من ناحية الحكم الشرعي

Hüküm Açısından İslam Hukukunu Kanunlaştırma Problemi

The Issue of Legislating Islamic Law in Terms of Provision

Muhammed Şafi DERŞEVİ
Doktora Öğrencisi, Bingöl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri, Arap Dili ve Belâgatı Anabilim Dalı
Bingöl/Türkiye
Phd. Student, Bingol University, Faculty of Theology, Department of Basic İslamic Sciences, Department of Arabic Language and Rhetoric
dersewi111@gmail.com
ORCID: 0000-0002-9133-7201

Ramazan KORKUT
Dr. Öğr. Üyesi, Bingöl Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Bingöl/Türkiye
Assist. Prof. Dr., Bingol University, Faculty of Theology, Department of Basic İslamic Sciences, Department of İslamic Law
Bingol/Türkiye
rkorkut@bingol.edu.tr
ORCID: 0000-0003-3619-1622
DOI: 10.34085/buifd.1069308

Öz

İslam hukukunu kanunlaştırma problemi, şer'î hükümleri uygulamak, uygulamada birliği ve istikrarı sağlamak üzere bu hükümleri modern hukuktaki kanun formatına dönüştürmeyi ifade etmektedir. Fakihler fıkhî hüküm ve içtihatları kanunlaştırmanın dini hükmü konusunda görüş ayrılığı içindedir. Fakihlerin bir kısmına göre fıkhî içtihatları kanunlaştırarak bu içtihatları uygulamada genele yaymak, olumlu yönleri itibarıyla uygulamanın, uygulamada hukuki istikrarı sağlamanın ve günümüz açısından şer'î hükümleri batılı hukuk sistemlerine karşı korumanın en önemli vesilelerinden biri olduğundan caizdir. Böyle bir kanunlaştırmanın terk edilmesi, batı menşeli hukuk sistemlerinin İslam ülkelerini istila ederek İslam Hukukunu yürürlükten kaldırmasına ve ilahî hükümlerin yerine beşerî hükümlerin uygulanmasına yol açacaktır. Bu açıdan kanunlaştırma, dini hükümleri uygulayarak adalet ve hakkaniyeti sağlamak için hayati bir önem taşımaktadır. Bazı fakihler ise fıkhî içtihatları kanunlaştırarak genele yaymanın içtihadî faaliyeti durduracağı, içtihat yoluyla hukuk üretme kabiliyetini zayıflatacağı ve haliyle dini hükümleri donduracağı türünden olumsuzlukları ileri sürerek böyle bir kanunlaştırmanın caiz olmadığını savunmuştur. Araştırmamız konuyla ilgili lisansüstü çalışmalardan farklı olarak, İslam Hukuku açısından fıkhî içtihatları kanunlaştırmanın hükmünü ele almakta ve konuyu fakihlerin ihtilafları çerçevesinde inceleyerek bir sonuca ulaşmayı hedeflemektedir. Bu kapsamda öncelikle giriş mahiyetinde kanunlaştırma kavramı, kanunlaştırmanın kısa bir tarihçesi, imkân-sınırlılıkları, olumlu ve olumsuz yönleri icmalen ele alınmıştır. Bilahare İslam Hukuku alanında fıkhî içtihatları kanunlaştırmanın dinî hükmüne dair klasik dönem ve günümüz fakihlerinin ihtilafları delilleriyle birlikte incelenmiş ve bir sonuca varmaya gayret edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Fıkıh, Kanunlaştırma, Hüküm, İhtilaf.

Abstract

The issue of legislating Islamic Law refers to practicing Islamic provisions, and transforming these provisions into the format in style of modern law to provide unity and stability in practice. There is no consensus among the Islamic jurists in terms of the religious provisions acted on legislating Islamic

precedents. According to some of the jurists, legislating Islamic provisions and spreading them to the public in practice is permissible in Islam as it significantly causes to practicing with its positive aspects, providing legal stability in practice, and protecting religious provisions against the Western legal systems. Avoiding from such a legislation will give Western originated law systems a lead to revoke Islamic law invading Muslim countries, and enacting human laws in place spiritual ones. Legislation, in this respect, is of vital importance to secure the justice and fairness as it enforces religious provisions. Unlike some jurists, the others declare that legislating Islamic provisions and spreading them to the public is not permissible as it cease precedenting, weaken the ability of contributing to law, and accordingly make Islamic provisions steady. As opposed to postgraduate studies relevant to the topic, this study aims to handle precedenting Islamic provisions in terms of Islamic Law and to derivate any result evaluating the topic within the framework of the jurists' disagreements. The study discussed the concept of legislation, its history, possibilities-limitations, and positive and negative sides within this scope. Afterwards, the controversies of both classical period and present day jurists about the provisions in the field of Islamic Law were examined with their evidences to get a result.

Keywords: Islamic Law, Fiqh, Legislation, Judgment, Dispute.

الملخص

المقصود من تقنين الفقه الاسلامي، صياغة أحكامه في صور ومواد قانونية مرتبة، على غرار القوانين الحديثة لتكون سهلة محددة واحدة في التطبيق، وبما أنَّ تقنين الأحكام الفقهية من القضايا الجديدة والمعاصرة، لذا فقد اختلفت آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين في بيان الحكم الشرعي لها. فمنهم من رأى أنَّ تقنين الفقه بجوانبه الايجابية جائز وما هو في الحقيقة إلَّا وسيلة لتطبيق الشريعة وحماية لأحكامها من القوانين الوضعية والتشريعات الاجنبية الحديثة، التي تفشَّت في بلاد المسلمين، وحلَّت محل قوانينهم وتشريعاتهم. ومنهم من رأى أنَّ تقنين الفقه لا يجوز على أنّ له آثارا سلبية وأنّه عبارة عن تجميد الأحكام الفقهية، وتوقيف لباب الاجتهاد. فهذا البحث خلافا للدراسات الاكادمية السابقة فى الموضوع يركز على حكم الشرعى لتقنين الاحكام الفقهية في الشريعة الاسلامية من ناحية الجواز وعدمه وسبب اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي لهذه القضية وأدلتهم. يبدأ البحث بتوطئة اجمالية ذكرنا فيه تعريف التقنين، وتاريخ التقنين وايجابياته وسلبياته وأصل مسألته بشكل عام، ثم يتطرق البحث الى حكم تقنين الفقه الاسلامى من خلال أقوال المجيزين له والمانعين منه، وبيان الرأي الراجح والوصول إلى النتيجة فى الموضوع بعد مناقشة أدلة كلا الطرفين.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الاسلامية، الفقه، الحكم الشرعي، التقنين، الاختلاف.

المقدمة

بما أن عجلة الحياة في تسارع وتخالف مستمر، لذا تطرأ بين المسلمين قضايا جديدة معاصرة وهذا ما يجعل الفقهاء، بأن يلفتوا النظر لبيان الحكم الشرعي لها. ومن هذه القضايا التقنين فى مجال الفقه الاسلامى؛ حيث إنَّ التقنين الوضعى قد شاع وكثر وفشا اليوم بين الدول، حتى تكاد لا توجد دولة في هذا العصر، إلَّا وقد ذهبت الى التقنين، ورتَّبت وحددت أحكامها وألزمت قضاتها بتنفيذ الأحكام المقنَّنة، وعدم الخروج عن إطارها. وناقش الفقهاء قديما وحديثا حكم تقنين الاحكام الفقهية واختلفوا في الحكم الشرعي لمثل هذا التقنين بين المجيزين له والمانعين منه.

ومن المعلوم أنَّ أسلافنا الفقهاء، لم يتخلَّفوا عن بيان حكم الله تعالى بمستحدثات القضايا التي وقعت في زمانهم، وما هذا التراث الضخم والكبير مما خلفوه ورائهم من الكتب والموسوعات والفتاوى الفقهية مما كان يحتاج اليه الناس في حلِّ قضاياهم، موافقا لأحكام الشريعة إلَّا تيسيراً لمصالحهم، ودليلاً على أنَّ شريعة السَّماء، تتكيَّف مع كلِّ عصر تعيشه، هذا

مصداق قوله تعالى: {وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدىً وَرَحْمَةً وَبُشْرى لِلْمُسْلِمِينَ}.[1] وقال بعض الفقهاء القدامى بجواز تقنين الاجتهادات الفقهية وتعميمها فى التطبيق، بينما ذهب بعضهم إلى عدم الجواز لمثل هذا التقنين.

وكذلك وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين فى الحكم الشرعيِّ لتقنين أحكام الشَّريعة الغرَّاء بين المجيزين له والمانعين منه. وقال بعضهم بجواز التّقنين في الأحكام الشرعية على أنّ التقنين من ناحية صار أمراً ضرورياً لتلبية متطلبات العصر إلى التشريع، وإلَّا تنزَّل مكان الشريعة، قوانين الدول الغربية، التي تُخالف تشريعاتها وأنظمتها، للتشريعات الإسلامية، كما تخالف طبيعة المجتمعات الإسلامية، فكان لها آثار سلبية لا تحقق العدل والمصلحة المتوقعة منها. على سبيل المثال اتفاقية اسطنبول، التي تمَّ تنظيمها وتقنينها من قبل الدول الغربية لحماية المرأة من العنف، إلَّا أنّها بالإضافة الى نتائجها السَّلبية، لم تحقِّق الغرض المتوقع منها فى الدول الاسلامية، فتأكدت الحاجة الى تقنين موافق للثقافة الاسلامية والمجتمع وقادرة على حماية المرأة. فتبيَّن من خلال تجربة هذه الاتفاقية وأمثالها، أنَّ الدول الإسلامية لتحقيق العدل والمصلحة عامة ولحامية المرأة من العنف خاصة، بحاجة شديدة إلى تقنين موافق لطبيعة المجتمع الإسلامي وقيمه وأخلاقه. ولا شكَّ أنَّ تقنين الأحكام الفقهية في هذا المجال وسائر المجالات الأخرى، سوف يكون له دور مهم لتحقيق العدل والمصلحة فى المجتمعات الاسلامية؛ لأنّ الشريعة الإسلامية بأحكامها حقَّقت هذه المصلحة والعدل في الماضي على مد العصور، فهي قادرة على نفس المهمة في يومنا هذا وفي المستقبل. ولكن ذهب بعض الفقهاء المعاصرين الى عدم جواز التقنين في مجال الأحكام الشرعية، بدليل أنّ التقنين نوع من الحِجْر على حرية الاجتهاد.

وتبيَّن ممَّا سبق: أنَّ من إحدى مظاهر التَّطوُّر الفقهيِّ في عصرنا هذا، ما يُعرف بتقنين الأحكام الفقهية والحكم الشرعي لمثل هذا التقنين. وفى هذا البحث أولا نتطرق إلى قضية التقنين وتاريخه وسلبياته وإيجابياته وإمكانياته بالاختصار، ثم نتناول الحكم الشرعي لهذه القضية، من خلال مقارنة آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، فنحاول ان نصل الى نتيجة في هذا الموضوع.

وهذا البحث المتواضع خلافا للدراسات القادمة فى الموضوع يستهدف بيان الحكم الشرعي لقضية تقنين الاحكام الشرعية. ولم نعثر على مقالة خصصت إلى هذه الاشكالية حسب اطلاعنا فى المكتبات التركية. نعم هناك دراسة أكادمية سابقة وقيمة فى الموضوع تتناول قضية التقنين فى الشريعة الاسلامية من جوانبها الاصطلاحية والايجابية والسلبية وتلقى الضوء على تاريخ تقنين الفقه الاسلامي والمراحل التى مر بها من لدن العصر الاول الهجري الى يومنا هذا. وبعد مطالعة هذه الدراسة وإمعان النظر فيها لايخفى على الباحث على أنّ التقنين فى مجال الاحكام الشرعية واقع فى التاريخ الاسلامي قسميا وشكليا فى بعض المجالات الفقهية ولكن بحيث لا تضيع ملكة الاجتهاد ولا ترفع سائر المذاهب الفقية من التداول، خلافا للتقنين الكلى المستقل فى جميع مجالات الفقهية وأنّه لم يقع لمثل هذا النوع من التقنين فى التاريخ الاسلامي.[2]

---

[1] سورة النحل، الآية: 89.

[2] ينظر الى Muhammed Tayyip Kılıç, *İslam Hukukunda Kanunlaştırma Olgusu* (Ankara: Ankara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2008), 250-255; Muhammed Tayyip Kılıç, "Bir İçtihat Hukuku Olan İslam Hukukun'da Kanunlaştırmanın İmkân ve Sınırları", *Türkiye Adalet Akademisi Uluslararası Mecelle Sempozyumu*, ed. Fethullah Soyubelli (Bursa: Star Matbaacılık, 2021), 255-280; Najmaldeen K. Kareem Zanki, "Codification of Islamic Law Premises of History and Debates of ContemporaryMuslim Scholars" *International Journal of Humanities and Social Science*, 4 (Temmuz, 2014), 127; Ahmed Fekry İbrahim, "The Codification Episteme in İslamic Juristic Discourse Between Intretia and Change" İslamic Law and Society 22 (2015), 157-158, 220.

وتتناول هذه الدراساة المشار اليها قضية التقنين من جوانبها الاصطلاحية والايجابية والسلبية وتطورات التاريخية التى مر بها وتدل على أنّ التقنين القسمي واقع فى التاريخ الاسلامي وله أمثلة كثيرة معروفة تلقاه الأمة بالقبول. ولكن هل يدل هذا الامر على جواز تقنين الفقه أم لا؟ وإذا كان الوقوع وتلقى الامة له بالقبول يدلان على الجواز فلماذا لم تتفق كلمة الفقهاء فى جواز تقنين الفقه الاسلامى فذهب بعضهم الى عدم جوازه؟ فلابد من الاجابة على هذه الاشكالية. والغرض من هذا البحث الاجابة عن السؤال المذكور. فيختلف هذا البحث المتواضع عن الدراسات السابقة فى الموضوع من حيث أننا إضافة الى بيان ظاهرة التقنين وتاريخها وابعادها المتنوعة وجوانبها الايجابية والسلبية بالايجاز، نركز على بيان الحكم الشرعي لتقنين الفقه الاسلامى عند فقهاء القدماء و المعاصرين مع أدلتهم ومن ثم الوصول إلى النتيجة.

وهناك دراسات أكادمية أخرى فى تركيا و فى الدول العربية على مستوى الماجستير والدكتوراه تتناول قضية تقنين الفقه الاسلامى، وبعد اطلاعنا على هذه الدراسات وجدناها تتناول ظاهرة تقنين الفقه الاسلامى من جوانبها الاصطلاحية والايجابية والسلبية وأسباب التقنين ومناهجه تاريخ التقنين البشرى والاوروبي، فتركز على تاريخ تقنين الفقه الاسلامى، بينما البعض منها تكتفى بتناول تاريخ تقنين الفقه الاسلامى فى الفترات التاريخية المعينة من عهد التنظيمات العثمانية إلى يومنا.[3] ولم نعثر من خلال هذه الدراسات مبحثا يتناول حكم تقنين الفقه الاسلامى عند الفقهاء القدامى و المعاصرين إلاّ فى رسالة بمستوى دكتوراه تناولت نشاطات التقنين المصرى فى العصر التاسع عشر الميلادى، وكتب الباحث مطلبا يتناول فيه أدلة المانعين لتقنين الفقه الاسلامى مع أدلة المجيزين للتقنين ولكنه ترك رأي الفقهاء القدامى وأدلتهم من الكتاب واكتفى بعرض آراء المعاصرين فى الموضوع وترك تقييم هذه الأدلة ومناقشتها ايضا فلما يذهب الى الترجيح بين الآراء ولم يصل الى نتيجة معينة فى حكم تقنين الفقه الاسلامى.[4] وهذا البحث المتواضع خلافا للدراسات المذكورة أعلاها يركز على حكم تقنين الفقه الاسلامى من ناحية الحكم الشرعى عند الفقهاء القدامى والمعاصرين، فيجمع بين آراء القدامى من الفقهاء والمعاصرين فى حكم تقنين الفقه الاسلامى مع أدلتهم فيقارن بين هذه الأدلة ويذهب إلى الترجيح بين الآراء.

وهناك أيضا بعض المقالات فى الموضوع تبين كيفية تقنين الفقه الاسلامي ونبذة من تاريخه وجوانبه السلبية والايجابية.[5] إلّا أن هذه المقالات تنطلق من القول بجواز التقنين فى مجال الفقه الاسلامى وتعتمد على هذا القبول ولا تناقش حكم الشرعي لتقنين الفقه الاسلامي. وبعضها لا تذكر آراء الفقهاء القدامى فى الموضوع فقط، بينما البعض منها تترك أدلة هذه

---

[3] للمقارنة ينظروا الى Mehmet Gayretli, *Tanzimat Sonrasından Cumhuriyete Kadar Olan Dönemde Kanunlaştırma Çalışmaları* (İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Doktora Tezi, 2008), 6-10; Muhammed İkbal Sönmez, *Muhammed Kadri Paşa: Hayatı, Eserleri ve Kanunlaştırma Faaliyetleri* (Diyarbakır: Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tezi, 2019), 8-10, 86; Sıttıka Ayaz, *Osmanlı Devletinde Kanunlaştırma Hareketleri (19. Ve 20. Yüzyıllar)* (İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tezi, 1998), 2-5; Aydın Türk, *Pratik Bir Zorunluluk Olarak Hukuk Güvenliği ve Kanunlaştırma -İslam Hukuku Açısından Tahlili-* (İzmir: Kâtip Çelebi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tezi, 2019), 7-10, 94-100.

[4] ينظر إلى Muhammed Hamidullah Ağırakça, *19. Yüzyıl Mısır'ın'da Kanunlaştırma Hareketleri* (İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Doktora Tezi, 2011), 37-41.

[5] ينظر الى Sadraddin Qader Sedeeq, "İslam Hukukunun Kanunlaştırmasının Usul ve Kaideleri", *Vankulu Sosyal Araştırmalar Dergisi*, 1/1 (Haziran 2018), 233; Halid el-Vezânî, "Menhecu'l-fikri'l-kanûniyyi fi'l-fıkhi'l-İslâmî", *Usûl Araştırmaları Dergisi* 4 (Aralık 2005), 115-116.

الآراء ومناقشتها فتذهب الى القول بجواز التقنين بشروطها وضوابطها بدون المقارنة والمناقشة.[6] وبعض الدراسات تكتفى بعرض آراء الفقهاء المعاصرين بين القائلين بجواز التقنين والمانعين منه ويترك آراء فقهاء القدمى وأدلتهم فى الموضوع.[7]

ولم نعثر على مقالة تناقش الحكم الشرعى لتقنين الفقه الاسلامى مستندا على الأدلة وتفرغ الوسع لبيان الحكم الشرعي لهذه القضية. ولذلك خلافا للدراسات أعلاها رأينا أن هناك حاجة ارتأت الى بحث حول هذه القضية فيجمع بين أقوال فقهاء القدامى والمعاصرين مع بيان مواضع اشكاليته والتطرق لأدلة كلا الطرفين ثم بيان الحكم الراجح بعد عرض الادلة ومقارنتها ومناقشتها. ويتكون البحث من ثلاثة أقسام: أولا بيان ظاهرة التقنين مع نبذة من تاريخها وابعادها السلبية والايجابية بالإختصار، ثانيا امعان النظر فى حكم تقنين الفقه الاسلامى عند القدامى والمعاصرين من الفقهاء، بين المجيزين له والمانعين منه مع عرض أدلتهم ومناقشتها وبيان الرأي الراجح فى الموضوع، وأخيرا نتطرق الى نطاق تقنين الفقه ومصادره بالايجاز.

1.ظاهرة التقنين من ناحية الاصطلاح والتاريخ والأبعاد

1.1. التقنين لغة واصطلاحاً

التقنين في اللغة: مصدر من فعل (قنَن) أي: وضع القوانين، مفرده قانون، على أنّ كلمة التقنين ليست عربية، وانما هي رومية، أو فارسية، والقانون: مقياس كل شيء وطريقه.[8]

والتقنين في اصطلاح علماء القانون: هو أن نجمع القواعد القانونية، والتي تتعلق بفرع معين من فروع القانون، في مجموعة واحدة، أو على شكل كتاب، ومن ثَمَّ تبويبها بحسب الفُصُول أو الموضوعات أو الأبواب التي تنظمها، ثمَّ تظهر المجموعة على شكل مواد متناسقة، وتشمل مختلف النصوص الخاصة بالأحكام القانونية المتصلة بفرع من فروع القانون، فالمجموعة التجارية مثلاً: تتعرض لتنظيم وتنسيق الأعمال التجارية، وضبط العلاقات بين التجار، والمجموعة المدنية: تتضمن القواعد القانونية، المرتبطة والمنظِّمة لروابط الأفراد وعلاقاتهم فيما بينهم.[9]

أمَّا المقصود بتقنين الشريعة: فهو جمع القواعد والأحكام الشَّرعية، من كتب الفقه الإسلامي مرتَّبة، وإصدارها على الترتيب السابق. وبعبارة أخرى هو: صياغة الفقه الإسلامي في صور ومواد قانونية، منظَّمة ومرتَّبة ومستقرَّة على غِرار ومثال القوانين الحديثة، من إدارية ومدنية وجنائية وغيرها، لكي تكون منهجاً ومرجعاً محدداً سهلاً، ليتقيَّد به القضاة بيسر، وليرجع المحامون إليه، ويتعامل المواطنون على أساسه.[10]

وقد وضَّح العلامة الشيخ مصطفى الزرقا مصطلح التقنين قائلاً: "إذا كان في المسألة الواحدة أقوال متعددة ضمن المذهب يختار واحد منها فقط، أي أنَّ تقنين الفقه يراد به: تقنين أحكام المذهب الواحد في المعاملات، إذا أرادت بعض الدول الاسلامية، أن يجري قضاؤها على مذهب واحد. فعندما تتعدد الأقوال الفقهية والآراء في المسألة الواحدة ضمن المذهب الواحد، أو من جميع المذاهب الفقهية المعتبرة، يختار للتقنين منها: ما هو الاصلح والأنسب، بحسب قوة ومستند الدليل الشرعي، وسهولة إمكانية التطبيق، والقرب من عدالة ومقاصد الشريعة الغرَّاء، فالمحصلة النهائية للتقنين هي أنه:

---

[6] Sadraddin Qader Sedeeq, "İslam Hukukunun Kanunlaştırmasının Usul ve Kaideleri", 233.

[7] ينظر الى Zanki, "Codification of Islamic Law Premises of History and Debates of ContemporaryMuslim Scholars", 134.

[8] مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط* (بيروت: مكتبة الشروق الدولية ، 2004)، 2/763.

[9] محمد علي إمام، *محاضرات في نظرية القانون* (القاهرة: مكتبة النهضة، 1953)، 234.

[10] يوسف القرضاوي، *الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد* (القاهرة: مكتبة وهبة، 1970)، 46.

يثبت في كل مسألة، حكماً فقهياً واحداً، واضح النص، واجب التطبيق على القاضي والمتقاضي، وينحصر اجتهاد القاضي حينئذ، في فهم النص، وتطبيقه على وقائع القضايا ".[11]

1.2. تاريخ التقنين

ظهر الاختلاف في الأحكام الفقهية في عصر الصحابة، وقد عانى المسلون من هذا الاختلاف، وكان ذلك جليًّاً في فتاويهم وقضاياهم، اذ تتعارض الأحكام الصادرة حسب الدليل، من القضاة والمفتين في بعض الأقضية والأماكن عن البعض الآخر.

1 . كتب العلامة الأديب "عبد الله ابن المقفع" (ت. 142/759) ، إلى "أبي جعفر المنصور" (ت. 775/158) الخليفة العباسيّ كتاباً، دعاه فيه إلى توحيد العمل في المحاكم، وأن يتبنى الخليفة في المسائل المختلف فيها رأياً، يُنهي اختلاف القضاة والحكام، ويجعل الرأي والحكم واحداً فيما اختلفوا فيه،[12] غير أنّ هذا المقترح لم يلق قبولاً من الخليفة.

2 . فكَّر الخليفة العباسيُّ " أبو جعفر المنصور "، بأن يحمل الناس على الأخذ " بموطأ الإمام مالك "، لكنَّ الإمام مالك (ت. 795/179) رفض ذلك، واحتجَّ بأنَّ كتابه: " الموطأ "، لم يجمع السُّنَّة كلَّها لأنَّ أحاديث النبي عليه الصَّلاة السلام، كانت متفرِّقة بالأمصار الإسلامية.

3 . وقد ناصر العباسيون مذهب: " الإمام أبي حنيفة" (ت.150/767)، فتولى قضاتهم ومفتيهم أمور الدولة، وأصبح لهم مكانة عظيمة في دولتهم.

4 . وفي دولة الموحِّدين في المغرب، قام "أبو يعقوب الثالث"، بإبعاد ما في كُتُب الحديث العشرة المعتمدة من آراء الفقهاء في الفروع، وجعل منها مجموعة تشريعية في دولته.[13]

5 . وفي القرن السابع عشر، أمر "السلطان محمد أورنك الهندي" (ت.1707/1118) مجموعة من علماء الهند الأحناف، بتقنين فقه العبادات والمعاملات والعقوبات، فصنَّفوا "الفتاوى الهندية"، وهو مؤلَّف ضخم، يقع في ستة مجلدات، وهو من المراجع المعتمدة في المذهب الحنفي.[14]

6 . نتيجة احتكاك الدولة العثمانية بالدول الغربية الأوروبية، في القرن الثالث عشر الهجري، وكذلك رغبة منها في تقليل الخلافات المذهبية، التي كانت سائدة آنذاك، فكانت أن قررت صدور

" مجلة الأحكام العدلية "، وهي عبارة عن: تقنين المعاملات القضائية والمدنية، في الفقه الحنفيِّ، كان ذلك بين سنوات (1286هـ – 1293هـ) الموافق 1876 الميلادي، ثم تقرَّر صدور قانون حقوق العائلة والذي حوى [157] مادة في

---

[11] مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام* (دمشق: دار القلم، 2004)، 1/313.

[12] ينظر الى آثار ابن المقفع، *رسالة السلطان* (بيروت: دار الكتب العلمية ، 1989)، 353-354؛ محمد أبو زهرة، *تاريخ مذاهب الاسلاميين* (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت) 244؛ عبد الوهاب خلاف، *خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي*، 69؛ محمد كرد علي، *رسائل البلغاء* (قاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، 1913)، 125.

[13] علي حسن عبد القادر، *تاريخ الفقه الاسلامي* (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة ، 1956)، 300.

[14] صبحي محمصاني، *مقدمة في احياء علوم الشريعة*، منقول من الانترنت ، د.ت، 104-109.

الأحوال الشَّخصية، مثل أحكام الزواج والطلاق،[15] وهذا القانون كان الأوَّل الَّذي عرفه العالم الإسلاميُّ في أبحاث الأحوال الشخصية.

7 . ثمَّ تبع هذا وتلاه: جهود فردية لفقهاء نوابغ، برز على السَّاحة الإسلامية، منهم اثنان نتيجة مؤلفاتهم القيِّمة فيه، وهما: العلامة الفقيه: محمد قدري باشا (ت. 1306هـ) حيث وضع حسب منهج موضوعات التقنين، ثلاثة كتب، ورتَّب أحكامها في مواد متتالية متتابعة، وهذه الكتب هي:

أ . الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

ب . مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية.

ج . قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف.[16]

8 . ثم تلاه وتبعه الدكتور العلامة الفقيه: "عبد الرزاق السَّنهوري" (ت. 1971) الذي لم يكتفي بوضع القانون المدني المصري فحسب، بل قام بوضع قوانين متعددة في الكثير من البلاد العربية، ولا غرو في ذلك، فهو صاحب الموسوعة العلمية المشهورة: "مصادر الحق في الفقه الإسلامي"، في أربع مجلدات كبار، وكان من أكبر الدعاة إلى إحلال الفقه الإسلامي محل القوانين الوضعية.

9 . ثم قام العلامة المرحوم " محمد عامر "، بوضع ملخص الأحكام الشرعية، على المعتمد من مذهب الإمام مالك في صور مواد قانونية.[17]

10 . ثم قام قاضي مكة الشيخ "أحمد بن عبد الله القاري" (ت. 1940) بوضع مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، وقد اقتدى القاري في كتابه هذا ونسجه، على أُسلوب ومنوال ونسق مجلة الأحكام العدلية.[18]

1.3. مزايا التقنين

1 . التقنين يُسهِّل على جميع شرائح المجتمع، التعرف على أحكام الشريعة الاسلامية، بعد جمعها في مدونة واحدة، أو كتاب واحد، وترتيبها ثم تبويبها.

2 . التقنين يُساعد على توحيد الحكم القضائي في البلد الواحد، وتخفيف العبء الواقع على المحاكم.

3 . إنَّ تقنين الفقه هو في الحقيقة: تطبيق للشريعة الاسلامية، وحماية لأحكامها، فضلاً عن استكماله لبنائه الفقهي الشامخ.

إذاً التقنين هو: تطوير للفقه الإسلامي، ليواكب الحضارة، ولا يتعارض معها، فهو يمدنا بخلاصة ما يمكننا أخذه من الأدلة والعمل بالأحكام .

---

[15] عمر الاشقر، *تقنين الفقه الاسلامي* (الكويت: مكتبة الفلاح، 1982)، 193-194 ؛ مناع القطان، *تاريخ التشريع الاسلامي* (القاهرة: مكتبة وهبة، 2001)، 404؛ وهبة الزحيلي، *جهود تقنين الفقه الاسلامي* (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2015)، 7/14؛ للتفاصيل راجع الى Orhan Çeker, Osmanlı Hukuk-u Aile Kararnamesi (Konya: Mehir Vakfı Yayınları, 2017), 32.

[16] محمد محمود الطنطاوى، *المدخل الى الفقه الاسلامى* (القاهرة: طبعة دار النهضة العربية، 1978)، 224؛ محمد سلام مدكور، *المدخل للفقه الاسلامي* (القاهرة: دار الكتاب الحديث 2005)، 111.

[17] محمد عبد الجواد، *بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون* (قاهرة: مطبعة منسأة المعارف، 1991)، 38.

[18] الأشقر، *تقنين الفقه الاسلامي*، 198.

4 . الإعانة على دراسة الفقه والقانون المقارن، فبعد أن تُدوَّن الأحكام في مجموعة واحدة بيِّنة واضحة، تتيسَّر عندئذٍ مقارنته بقوانين دول العالم، وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ هذه المقارنة، تكشف وتُبيِّن فوائد وعيوب كل تلك القوانين.[19]

1.4. عيوب التقنين

1 . إنَّ التقنين: يجمد الأحكام القانونية، ويوقف الاجتهاد، لأنه يلزم القضاة وعامَّة الناس، باتباع مذهب واحد، أو في مدونة واحدة.

2 . هو نوع حِجْر على الأحكام، لأنه يمنع من النظر في غير ما قنن.

3 . إنَّ العلماء بسبب التقنين: ينقلون نظرهم في أحكام الشريعة، المقيمة على نصوص الكتاب والسُّنَّة، إلى مساحة ودائرة محكمة ضيِّقة، تتمثَّل بالقواعد القانونية المقنَّنة.

4 . إنَّ التقنين: يجعل نصوص الكتاب والسُّنَّة، مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنن.

5 . بما إنَّ الشريعة الإسلامية مدونة، وأحكامها سهلة وميسرة، لذا: لا يجب أن نغالي ونبالغ، في منح وإعطاء تقنين أحكام الشَّريعة، على الشَّكل المعلوم والمشهور في القانون، أهمية عظيمة.[20]

2. اختلاف الفقهاء في حكم التقنين قديماً و حديثاً

2.1. أصل مسألة التقنين عند الفقهاء

تعود مسألة التقنين، إلى مسألة اختلف فيها الفقهاء، وهي: هل يجوز للحاكم إلزام القاضي بالحكم بقول واحد معيَّن، يلجئ إليه، بحيث لا يُجاوزه إلى غيره من الأقوال، وإن خالف اجتهاده، ولم يكن مقتنعاً به، للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: قول جماهير العلماء، من السَّادة المالكية والشَّافعية والحنابلة، ومن الحنفية قول الصاحبَيْن للإمام أبي حنيفة، القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو أنه: "لا يجوز للحاكم إلزام القاضي بمذهب معين." قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "ولم أعلم فيه خلافاً."[21]

أدلة هذا القول :

1 . قول الله تعالى { فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ }.[22] قالوا: الحق لا يتقيَّد ولا يتعيَّن بمذهب واحد مُعيَّن، كما أنَّه قد يكون في غير ذلك المذهب.[23]

2 . قالوا: ليس لوليِّ الأمر، أن يمنع المسلمين، من التعامل فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لأنَّ في ذلك تخفيف على المسلمين.

---

[19] محمد زكي، *تقنين الفقه الاسلامي*، 22؛ الأشقر، *تقنين الفقه الاسلامي*، 201.

[20] محمد زكي، *تقنين الفقه الاسلامي*، 25؛ الأشقر، *تقنين الفقه الاسلامي*، 202.

[21] محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت.) 163/1؛ موفق الدين المقدسي ابن قدامة، *المغني شرح مختصر الخرقي* (قاهرة: مكتبة الجمهورية،د.ت.) 91/14 ؛ يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (جدة: مكتبة الارشاد، 2008)، 128/20. 163.

[22] سورة ص الآية: 26.

[23] النووي، *المجموع*، 128/20؛ ابن قدامة، *المغني*، 91/14.

3 . قول الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت. 720/101) رحمه الله: "ما يسرني أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول، فخالفهم رجل ،كان ضالاً، وإذا اختلفوا، فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سَعة."[24]

القول الثاني : وهو قول أبي حنيفة: أنّه يجوز للحاكم، أن يُلزم القاضي بالحكم بمذهب معين، وكما قلنا قد خالفه الصاحبان.

أدلة هذا القول:

1 . استدل الإمام: بأنَّ القيام بالقضاءِ وتوليته، يتخصَّص بالشَّخص والمكان والزمان، فلو ولَّاه الحاكم القضاءَ، على جماعةٍ مخصوصة، أو في مكانٍ مخصوص، أو زمانٍ مخصوصٍ، لزمه ذلك، لأنّه نائب عنه، كما أنَّه لو منعه عن الاصغاء والسَّماع لبعض المسائل، لم ينفذ حكم القاضي فيها.[25]

2 . التّسهيل على القضاة والمتقاضين، لبيان وإدراك الحكم الشرعي، خصوصاً الآن في هذا الزمن الذي أضحى فيه قضاته غير مجتهدين، فإنَّ القاضي إذا بحث في كتب الفقه الإسلامي، عن حكم مسألة، يلقى من العناء والجهد، في وقت ازدحمت فيه المحاكم بالمنازعات والخصومات، وتأخُّر الفصل فيها على وجه، جعل الناس يملون ويضجون بالشَّكوى منه.

3 . توجد الأقضية والأحكام في الدولة، فيحكم فيها برأي في ناحية، ويحكم من جهة أخرى برأي آخر مخالف له ، فتستحل الدماء والفروج في ناحية منها، وتحرم في ناحية أخرى منها، على حسب قول العلامة ابن المقفع في رسالته إلى أبي جعفر المنصور.[26]

4 . طمأنينة المتقاضين، وحماية القضاة من مقالة السوء في حقهم.

5 . لمعرفة الحكم الشرعي ابتداءً، حتى يُنسِّق ويُنظِّم المتعاملون أمورهم، عند التعامل على الحكم الذي يقضى ويفصل به حال التنازع بينهم، ومن مراعاة المصلحة والسياسة الشرعية.

6 . كذلك ممَّا لا شكَّ فيه: أنّه يجب على القاضي، الانقياد والطاعة لوليّ الأمر بمقتضى قول الله تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}، [27] وبما أنَّه وكيله، فعلى الوكيل أن يلتزم بأمر الموكّل. [28]

ـ المقارنة بين الآراء وبيان القول الراجح:

الفقهاء القدامى: رجَّحوا في هذه المسألة قول جمهور العلماء، بناءً على صحة أدلتهم، وخلوصها من المعارضة، وأجابوا عن الدليل الذي استدلَّ به الإمام أبو حنيفة، بأنَّ القاضي إذا عرف في المسألة حكم الله ورسوله، وظهر له الحقُّ فيها، لزم اتباعه. لأنَّ الحكمَ لِلّه ولرسولِهِ. وما هذا إلَّا عين العدل المقصود بقول الله تعالى: { وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

[24] أحمد بن تيمية الحراني، *مجموع الفتاوى* (بيروت: دار عالم الكتب، 1412)، 79/30.
[25] ابن عابدين، *رد المختار*، 163/1؛ الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 317/1.
[26] محمد كرد علي، *رسائل البلغاء*، 125.
[27] سورة النساء الآية: 59.
[28] محمد زكي عبد البر، *تقنين الفقه الاسلام* (قطر: ادارة احياء التراث الاسلامي، 1986)، 25.

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ }.[29] إلاّ أنّ فقهاء العصر الحديث، اتفق أكثرهم، على ترجيح رأي الامام الاعظم أبي حنيفة، على رأي الجمهور الغالب، وقد سار العمل برأيه في أغلب الدول الاسلامية.

ومن ذلك نستنتج: أنَّه يجوز للحاكم، إلزام القاضي بالقضاء في حكم واحد مُعيَّن، من بين أقوال العلماء، وأنّه لا يخرج في ذلك عن شريعة الله تعالى، نزولاً وموافقة للسِّياسة الشَّرعية لتحسين وتقويم أمر الأمة.

وأنّه يجب على القاضي والمتقاضي، الخضوع والانقياد لأُولي الأمر في كل ما سبق، وعلى ذلك استمر العمل ودام، وجرى في الدول الاسلامية، في العصر الحديث.

2.2. رأى الفقهاء المعاصرين في حكم تقنين الشريعة الاسلامية

اختلفت وجهات نظر العلماء بصدد تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على رأيين:

1 . جواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

2 . عدم جواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

2.2.1. رأي المجيزين للتقنين

ممّن ذهب إلى جواز تقنين أحكام الشريعة الاسلامية، محمد عبده (ت. 1849) وأحمد شاكر (ت. 1892) محمد رشيد رضا (ت. 1935) والشيخ حسنين محمد مخلوف (ت. 1941) مفتي الديار المصرية، ووأبو زهرة (ت. 1974) ، وعلي الخفيف (ت. 1978) ، ومصطفى الزرقا (ت. 1999) وعلي الطنطاوي (ت. 1999) ومحمد سعيد رمضان البوطي (ت. 2013) ووهبة الزحيلي (ت. 2015) ويوسف القرضاوي وعبد الله خياط وخير الدين كارامان وغيرهم.[30] استدلوا على ذلك بما يلي :

1 . قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}.[31]

قال الفقهاء: بناءً على مقتضى هذه الآية، يجب طاعة ولي الأمر، إذا كان أمره فيما ليس بمعصية، ولا يخالف أحكام شريعة الله تعالى، ثم إنَّ الإلزام بالتقنين، ليس بمعصية، لأنَّه تنفيذ للقضاء، لما في التقنين الّذي التزموا به، وجوب التزام الانقياد لأُولي الأمر، الّتي أمرت بها منطوق الآية.[32]

2 . كان الفقهاء يعتبرون الإلزام بقول معين من آراء المجتهدين، وتنفيذ الأمر من لدُن الصدر الأول للإسلام، فقد قام سيدنا عثمان، رضي الله تعالى عنه، بجمع القرآن على حرف واحد، ثمَّ أنَّه منع القراءة بالحروف الأخرى، وكذلك أمر بإحراق سائر المصاحف الأخرى، وما كان ذلك إلَّا لتحقيق مصلحة المسلمين، وللحفاظ على وحدة القرآن، حتَّى لا يكون القرآن موضع اختلاف، وفي الحقيقة: كان الخير فيه وفيما حصل منه.[33]

---

[29] سورة النساء الآية: 58.

[30] الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 1/ 230-231؛ أبو زهرة، *العقوبة في الفقه الاسلامي*، 84؛ أحمد فهمي ابو سنة، *العرف والعادة في رأي الفقهاء* (بيروت: دار البصائر، 2004)، 192؛ Hayrettin Karaman, *İslam Hukuk Tarihi* (İstanbul: İz Yayıncılık, 1999), 326.

[31] سورة النساء الآية: 59.

[32] شويش المحاميد، *مسيرة الفقه الاسلامي المعاصر* (عمان: دار عمان، 2001)، 440.

[33] ابحاث هيئة كبار العلماء السعوديين، 269/3.

3 . قالوا: إنَّ الإلزام بالحكم، بقول واحد مُعيَّن، وإن كان فيه بعض المآخذ أو المفاسد التي قد يكون أهمها: الجمود بالبحث وتبلُّد الفكر، فإنَّ فيه من المصالح ما يعود على الضروريات الخمس، بالحفاظ والعناية والرعاية، كالذي رأيناه من الأدلة السابقة لهذا القول، ما يدعوا إلى غضِّ الطَّرف عن كل هذه المفاسد أو المآخذ، بالإضافة إلى المستوى العلمي الضَّعيف، والذي يبدو ظاهراً للعيان عند أغلب القضاة في هذا العصر، حيث أنَّهم لا يستطيعون إدراك الاجتهاد لأنفسهم، بل وحتَّى إدراك الراجح من مذهبهم، ممَّا أدَّى إلى كثرة الشَّكاوي من فئات مختلفة، من أنَّ القضاء وكأنَّه استُأْصل أثره ودَرَست، وطُمِست حقيقته في البلاد، حتى أضحى غير واضح المعالم، حتى لطلبته أنفسهم .

2.2.2. رأي المانعين للتقنين

وممَّن قال بالمنع من العلماء: الشيخ محمد أمين الشنقيطي (ت. 1974) وعبد الله البسَّام (ت. 2003) وبكر أبو زيد (ت. 2008)، وعمر الأشقر (ت. 2012) وعبد الرحمن العجلان (ت. 2021) وعبد العزيز الراجحي وغيرهم.[34]

أدلة المانعين للتقنين

1 . قول الله تعالى: { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }.[35] قالوا: القسط هو العدل، فإذا برز للقاضي القول الملزم به، من خلال ما توافر لديه من الأدلة والبراهين الشرعية، كان مؤدَّاه، أنَّ الصَّحيح والسَّليم مقابل ذلك القول الملزم به، تحوَّل العدل والقسط، في أن يقضي بموجب أو بمقتضى اعتقاده، لا بالَّذي التُزم به.

2 . إنَّ أساس الشَّهادتَيْن ومبناهما، إنَّما يكون بتجريد الإخلاص لله جلَّ شأنه، والاقتداء بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلم، من خلال التأسِّي به، والعمل بما في سُنَّته، وفي الإلزام بالتَّقنين، توهين لتجريد توحيد الاتباع، بناءً على سبق، يتَّضح أنَّ القاضي إذا حكم على خلاف اعتقاده وتصوُّره، كان مؤدَّاه، تقديم وتفضيل لرأي وقول غير المعصوم، على اعتقاده عن المعصوم، وذلك منهيٌّ عنه بناءً على قول الله جلّ شأنه: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }.[36]

3 . حديث النبي صلى الله عليه وسلم: {القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، فأمَّا الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار}.[37]

قالوا: هذا الحديث فيه وعيد للقضاة، خاصَّة الذين يحكمون على خلاف معتقدهم، فالقاضي إذا قضى بخلاف الحق، فقد استحق الإثم والعصيان، وعلى هذا يُمنع الإلزام بالتقنين المزعوم.

4 . إنَّ إلزام القضاة برأي واحد، مناقض لِمْا عليه العمل، من لدن عصر النَّبي صلَّى الله عليه وسلم، وعصر الخلفاء الراشدين المهديين، وحتَّى من جاء بعدهم من السَّلف، ثم إنَّ أبا جعفر المنصور، عرض هذه الأمر على الإمام مالك، فرفضها وبين فسادها.

5 . إنَّ الخطأ والتَّناقض: وقع في أحكام أغلب البلاد الحاكمة بالقوانين الوضعية، والّتي دوَّنت وسجَّلت قوانينها في مواد واحدة، أي: أنّ ذلك التنظيم والإلزام، لم يكونا مانعَيْن من التناقض والخطأ.

---

[34] انظر في ذلك :عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام، *تقنين الشريعة أضراره ومفاسده* (مكة: مطابع دار الثقافة، 1379هـ)، 6/7؛ عبد الرحمن بن سعد الشتري، *تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم* (رياض: دار الفضيلة، 1426هـ)، 31-32؛ بكر ابو زيد، *فقه النوازل*، 100/98، الأشقر، *تاريخ الفقه الإسلامي*، 201-202.

[35] سورة المائدة الآية: 42.

[36] سورة الحجرات الآية: 1.

[37] رواه أهل السنن والحاكم في المستدرك.

6 . إنّ القول بإلزام التقنين إنَّما يعني: حمل المسلمين على قبول قول واحد معيَّن، وبصفة مستديمة، ولا شكَّ أنَّ في هذا، تضييق على الأُمَّة، وإنزال الحرج لأبنائها.[38]

الرأي الراجح وأدلته

يبدوا أنَّ الرأي الراجح في هذه المسألة: هو الأخذ بجواز تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، وجواز إلزام القاضي بحكم مُعيَّن، وذلك للأدلة الآتية:

1 . في هذا العصر الذي كثُرت متاعبه ومشاغله، قد أصبح التَّقنين فيه ضرورة مُلحَّة، لا سيَّما في الدُّول الإسلامية، وإلَّا فإنَّ القوانين الأخرى لا ريب ستحلُّ محلَّه، ومن هذا المنطلق نرى أنَّه قد شاع العمل بالتَّقنين، وانتشر في أغلب الدُّول الإسلامية، على خلاف رأي الجمهور الغالب في هذه المسألة.[39]

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أ- إنَّ الولاة بقرطبة :كانوا إذا اختاروا قاضياً، وولَّوْه في مسلك القضاء، اشترطوا عليه عدم الخروج عن أقوال الإمام ابن قاسم المالكي ما تيسَّر.

ب- قُنِّنت أحكام المعاملات المالية في الفقه الحنفي، في الدولة العثمانية، وذلك بمجلة الأحكام العدلية الذائعة الصِّيت، وطُبقت في الدولة العثمانية، وفي الدول التي تحكمها.

ج- قُنِّنت أحكام كثيرة من المسائل الشرعية في مصر، وكذلك قُنِّنت بعض مسائل الأحوال الشخصية، كالوصية والميراث والوقف، وكذلك أنجز الأزهر وأحرز تقدُّماً كبيراً، في سبيل تقنين أحكام الفقه الإسلاميِّ، كما أنَّ العُقُود قد قُنِّنت، في المذاهب الإسلامية الأربعة، كلّ مذهب على حِدة.

د- قُنِّن الفقه الإسلامي إلى حوالي النصف، في القانون المدني العراقي، كذا قُنِّنت أحكام الأحوال الشَّخصية، في كل من المغرب وتونس وسورية، كما وضع مشروع القانون المدني الأردني، من الفقه الإسلامي في المملكة الاردنية، والذي استمد من الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وكان ذلك سنة 1976، وحلَّ محلَّ مجلة الأحكام العدلية، التي كان معمولاً بها في الأردن حتى ذلك التاريخ.[40] كما بادرت دولة الإمارات، إلى الأخذ بالقانون المدني الأردني فور صدوره كاملاً، إصداره قانوناً مدنياً لها.[41] كما بادرت جمهوريه السودان، إلى الأخذ بالقانون المدني الأردني كاملاً سنة 1983، وكذا قنَّن الشيخ القاضي أحمد بن عبد الله القاري، أحكام الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بكتاب سمَّاه: مجلة الأحكام الشرعية، على منوال مجلة الأحكام العدلية في الفقه الحنفي، وذلك بأمر من رئيس المملكة العربية السعودية، عبد العزيز آل سعود سنة 1981، وقد شكلت لجان في معظم البلاد الإسلامية، وذلك لتقنين الفقه الإسلامي .

ذ- التقنين: ما هو إلَّا وسيلة عصرية مناسبة، لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وسدَّاً للذرائع، وللاستغناء بها عن الشرائع والأنظمة الأخرى، حيث إنَّ تنوُّع الأحكام وتشعُّبها وتفرُّقها في كتب المذاهب الفقهية، وإمكان معرفتها لتطبيقها،

---

[38] بكر، *فقه النوازل*، 57 .

[39] ابن عابدين، *رد المختار*، 54، 408؛ إبراهيم بن على بن محمد ابن فرحون، *تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك* (دمشق: طبعة الحلبي، 1958)، 55-57؛ منصور بن ادريس البهوتي، *كشاف القناع* (قاهرة: المطبعة الشرقية، 1319)، 47/6 ،56 ،292؛ كمال الدين ابن الهمام، *فتح القدير على هامش البداية وشرحها الهداية* (قاهرة: المطبعة الاميرية، 1316) 490 -491.

[40] مصطفى الزرقا، *الفقه الاسلامي ومدارسه* (دمشق: دار القلم، 1995)، 123.

[41] الزرقا، *الفقه الاسلامي ومدارسه*، 123.

ليس من السُّهُولة بمكان، فقد بات أمراً صعباً إلزام القضاة بها، للوصول إلى الحلول والنتائج، وذلك لِمَا يراه ويلقاه الباحث فيها، من عُسر وصُعُوبة من جهة، وتراكم مسائلها، وبطء الفصل بقضاياها من جهة أُخرى.

ر- إنَّ في عدم الاخذ بالتقنين الآن: فتح السبيل أمام التَّقنيَّات الأجنبية، للدخول في البلاد الإسلامية، التي ما زالت تحكم بالشريعة الإسلامية، فحال التَّقنين في ذلك، حال القطار والسيارة أمام الحمير والإبل في السفر.

ز- إنَّ وليّ أمر المسلمين: يجب عليه اتباع ما توجبه المصلحة للبلاد، ودرأ المفسدة عنها، وهذا مُتعيَّن في التَّقنين، كما هو واضح من قاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، كما يتعين في الشريعة الإسلامية، أنَّه على القاضي في القضاء، تنفيذ أمر وليّ أمر المسلمين، فما هو إلاّ وكيل عنه، والوكيل يتقيد بأمر الموكل، ويجب على الأمة طاعة الإمام في المعروف، دون المنكر.

س- ترجيح ووجاهة أكثر الأدلة والتعليلات التي استدل بها المجيزون للتقنين.[42]

3. نطاق التقنين ومصدره

إذا قلنا بجواز التقنين في الفقه الإسلامي، لابُدَّ من بيان نطاق هذا التقنين، أي: حدوده ومصادره عند الفقهاء.

3.1. نطاق التقنين

. من المعلوم أنّ فقهائنا: قسَّموا الحقوق: إلى حقِّ الله تعالى، وحقِّ العباد، وهناك حقوق آخرى مشتركة، ولكن من ناحية التقنين، نعتبرها من حق الله تعالى.

أمَّا بخصوص حق الله تعالى: فهي تلك المسائل التي يدور رحاها بين العبد وربِّه، دون تدخل من القضاء، وهذه يجب رعايتها واحترامها، لأنها إنَّما تكون، داخل النفس البشرية ومكنونات ضمائرهم، وهي التي تسمى بالعبادات، والاخلاق، وهذه طبعاً، بعيدة كلَّ البُعد عن القضاء وأهله، وإنّمَا العلاقة فيها، بين العبد وربه، الّذي يجازيه عليها في الدّار الأخرى، إمَّا بالفلاح أو بالشقاء. لذا فإنّها لا تدخل في نطاق التقنين، إلَّا ما يدخل منها في دائرة القضاء، كالتعزيرات في ترك العبادات مثلاً.

وأمَّا فيما يتعلق بحقِّ العبد، وهي الّتي تقبل بطبيعتها، أن تكون محل التَّقاضي، وهي الّتي يُسمِّيها الفقهاء بالمعاملات. فالمعاملات بأنواعها المالية والجنائية والشخصية، تدخل في التقنين، وتكون محل بحثه.[43]

3.2. مصادر التقنين

ومن المعلوم أنّ للفقه الإسلامي، أربعة مذاهب مشهورة، وهي المذهب: (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي)، بالإضافة إلى بعض المذاهب الأخرى، التي لم يصل إلى يومنا هذا إلَّا اجتهاداتها، في الكتب الفقهية، من مذاهب أهل السُّنَّة و الجماعة، وعلى هذا يكون هناك سبيلان إلى التقنين:

---

[42] راجع في ذلك كله : الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 319/1 ؛ محمد زكي، *تقنين الفقه الاسلامي*، 61؛ الأشقر، *تقنين الفقه الاسلامي*، 197-198؛ القرضاوي، *الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد*، 56؛ عبد الرحمن الجرعي، *تقنين الاحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين* (بدون مكان و دار نشر، 2005)، 10.

[43] محمد زكي عبد البر، *تقنين الفقه الاسلامي*، 79.

1 . التزام مذهب معين واحد، فإذا تعدَّدت الأقوال في المسألة، عندها يلتزم القاضي رأي إمامه، أو الْمُفتي به، أو أرجح الأقوال في المذهب[44].

2 . الأخذ من كلّ مذهب، بما يصح منه، وبما هو أقوى دليلاً، وأكثر موافقة لتحقيق المصالح، إذ الصحيح، ليس محصوراً في مذهب معين واحد، والسَّبيل الصحيح في ذلك، هو الأخذ بالمسلك الوسط الذي نزل به التنزيل { وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً }.[45] وهذا السبيل هو: الأخذ في كل بلد، بالمذهب الشائع فيه وجعله أصلاً عاماً، ثم الخروج إلى غيره، حينما تدعوا المصلحة إليه، على سبيل الاستثناء، فالأصل يكون معروفاً والاستثناء ظاهراً، على سبيل المثال: في تركيا، يُلزم القضاة باتِّباع المذهب الحنفيِّ أصلاً، ثم الخروج إلى غيره، حينما تدعو الحاجة أو المصلحة إلى ذلك في مواضع محددة، وأمَّا في ذات المذهب نفسه، فيُؤخذ بالقول المتَّفق عليه فقط دون غيره، وهذا هو الذي يُفتي به الفقهاء والعلماء الآن في هذا العصر.[46]

فاذا لم نجد اجتهاداً للتقنين، في حلِّ القضايا الفقهية المعاصرة، فلابد من الاجتهاد الجماعي الصادر عن أهله، فمن خلال تقنين الأحكام الشرعية، وحكم القاضي بها يزول الخلاف الفقهي، و الفوضى في مجال الأمور الاجتهادية، ويمكننا توحيد التشريع، وتسهيل تطبيق الأحكام الشرعية، وتلبية متطلبات العصر، وحاجات الناس في مجال التشريع، وتحقيق العدل والمصلحة في المجتمع.

الخاتمة

ممَّا لا شكّ فيه إنَّ التَّقنين الّذي ندعوا اليه، إنَّما يتمثَّل بكونه، المستمد من مصادر التَّشريع الإسلاميِّ وأصوله. لذا فإنَّ أيَّ تقنين يظهر بهذه الشَّكل، ويحقق المصلحة العامَّة، يُعدُّ من أحكام شريعة الله تعالى، كما أنّ تقنين أحكام الشريعة، وسيلة لتحقيق العدالة والمصلحة، ودرأ المفسدة، وحفظ النفس والمال والدّين والعقل والعرض في المجتمع، وفي الوقت نفسه، التقنين لا يعني ترك مجال الاجتهاد للقاضي، فلن يُنتزع من القاضي سُلطته، حيث إنَّ سُلطة تقدير العقوبات الملائمة ستترك له.

كما أنّه معاونة للقضاة، في أداء واجبهم، للوصول إلى أحسن الحلول وأيسرها وأسرعها، وأنَّ فقهائنا اليوم، عليهم ألَّا يكتفوا بتقنين فقه السابقين قبلهم، فنحن اليوم بحاجة إلى فقه إسلاميٍ معاصر وجديد، ومن رجال يكونوا فقهاء جهابذة، يبنون فقههم على دراسات وأبحاث عميقة، لقضايانا ونوازلنا.

وكذلك إنَّ عدم تقنين أحكام الشريعة الإسلاميَّة، سيدفع الحكام إلى أخذ القوانين الأجنبية الوضعية، لإقامة وترتيب أمور البلاد، وهذا بدوره يؤدي إلى الابتعاد شيئاً فشيئاً عن تطبيق الشريعة الإسلامية، في الدول الإسلامية نفسها، وهذه هي الكارثة الكبرى، والطَّامَّة التي لا يدرأها إلَّا تقنين الفقه الإسلامي.

---

[44] Kılıç, *İslam Hukukunda Kanunlaştırma Olgusu*, 186-193.

[45] سورة البقرة الآية: 143.

[46] الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، 318/1؛ محمد زكي عبد البر، *تقنين الفقه الاسلامي*، 80.

KATKI ORANLARI	
Etik Beyan/Ethical Statament	Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur./It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited
Yazarlar/Author(s)	Muhammed Şafiî DERŞEVİ - Ramazan KORKUT
Finansman/Funding	Yazarlar bu araştırmayı desteklemek için herhangi bir dış fon almadıklarını kabul ederler/The Authors acknowledge that they recieved no external funding in support of this research.
Yazar Katkıları/Authors Contributions	Çalışmanın Tasarlanması/Conceiving the Study: MŞD (%50), RK (%50) Veri Toplanması/Data Collection: MŞD (%60), RK (%40) Veri Analizi/Data Analysis: MŞD (%60), RK (%40) Makalenin Yazımı/Writing Up: MŞD (%70), RK (%30) Makale Gönderimi ve Revizyonu/Submission and Revision: MŞD (%30), RK (%70)
Çıkar Çatışması	Yazarlar çıkar çatışması olmadığını beyan ederler/ The Authors declare that they have no competing interests.

المراجع

ابن المقفع، عبد الله. *آثار ابن المقفع رسالة في الصحابة*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1989.

ابن الهمام، كمال الدين. *فتح القدير على هامش البداية وشرحها الهداية*. قاهرة: المطبعة الاميرية، 1316.

ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. بيروت: دار عالم الكتب، 1412 .

ابن عابدين، محمد. *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار إحياء التراث العربي د.ت.

ابن فرحون، إبراهيم بن على بن محمد. *تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك*. دمشق: طبعة الحلبي، 1958.

ابن قدامة، موفق الدين المقدسي. *المغني شرح مختصر الخرقي*. قاهرة: مكتبة الجمهورية،د.ت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. *سنن إبن ماجه*. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني. *سنن أبو داود*. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009.

أبو زهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي*. بيروت: دار الفكر العربي، 2008.

أبو زهرة، محمد. *تاريخ مذاهب الاسلاميين*. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

أبو زيد، بكر. *فقه النوازل*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422.

أبو سنة، أحمد فهمي. *العرف والعادة في رأي الفقهاء*. بيروت:دار البصائر، 2004.

الاشقر، عمر. *تاريخ التشريع الاسلامي*. الكويت: مكتبة الفلاح، 1982.

إمام، محمد علي. *محاضرات في نظرية القانون*.قاهرة: مكتبة نهضة مصر، 1953.

بسام، عبد الله بن عبد الرحمن. *تقنين الشريعة أضراره ومفاسده*. مكة: مطابع دار الثقافة، 1379هـ.

البهوتي، منصور بن ادريس.*كشاف القناع*. قاهرة: المطبعة الشرقية، 1319.

الترمزي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1996.

خلاف، عبد الوهاب. *خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي*. الكويت: دار القلم، د.ت.

الزحيلي، وهبة. *جهود تقنين الفقه الاسلامي*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2015 .

الزرقا، مصطفى. *الفقه الاسلامي ومدارسه*. دمشق: دار القلم، 1995.

الزرقا، مصطفى. *المدخل الفقهي العام* .دمشق: دار القلم، 1418.

السنهوري، عبد الرزاق. *مصادر الحق في الفقه الاسلامي*. العدد الثامن، 1977.

الشتري، عبد الرحمن بن سعد. *تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم*. رياض: دار الفضيلة، 1426.

الطنطاوي، محمد محمود. *المدخل الى الفقه الاسلامى*. القاهرة: طبعة دار النهضة العربية، 1978.

عبد البر، محمد زكي. *تقنين الفقه الاسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق*. قطر: مطابع الحديثة، 1986.

عبد القادر، علي حسن. *تاريخ الفقه الاسلامي*. قاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1956.

عبد الله، محمد زكي. *تقنين الفقه الاسلامي*. بيروت: دار احياء التراث الاسلامي، 1986.

القرضاوي، يوسف. *الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد*. قاهرة: مكتبة وهبة، 1970.

القطان، مناع. *تاريخ التشريع الاسلامي*. قاهرة: مكتبة وهبة، 2001.

كرد علي، محمد. *رسائل البلغاء*. بيروت: دار الكتب العربية، 1913.

مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. قاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2004.

المحاميد، شويش علي. *مسيرة الفقه الاسلامي المعاصر وملامحه*. عمان: دار عمان، 2001.

محمد علي– محمد عبد الجواد. *بحوث في الشريعة الاسلامية والقانون*. قاهرة: مطبعة منشأة المعارف، 1991.

المحمصاني، صبحي. *مقدمة في احياء علوم الشريعة*، د.ت، منقول من الانترنت.

مدكور، محمد سلام. *المدخل للفقه الاسلامي*.قاهرة: دار الكتاب الحديث، 2005.

النووي، يحي بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. جدة: مكتبة الارشاد، 2008.

النيسابوري، الحاكم. *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

يونس، آدم. *تقنين الفقه الاسلامي ضرورة ملحة أم هوس عابر*. رياض: وزارة الشؤون الاسلامية، 1431.

Kaynakça

Abdulber, Muhammed Zeki. *Taknînu'l-fıkhi'l-İslâmî el-mebde' ve'l-menhec ve't-tatbîk*. Katar: Metabi'u'l-Hadîse, 1986.

Abdulkadir, Ali Hasan. *Târihu'l-fıkhi'l-İslâmî*. Kahire: Mektebetü Kahireti'l-Hadîse, 1956.

Abdullah, Muhammed Zeki. *Taknînu'l-fıkhi'l-İslâmî.* Beyrût: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, 1986.

Ağırakça, Muhammed Hamidullah. *19. Yüzyıl Mısır'ın'da Kanunlaştırma Hareketleri*. İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Doktora Tezi, 2011.

Ayaz, Sıttıka. *Osmanlı Devletinde Kanunlaştırma Hareketleri (19. ve 20. Yüzyıllar)*. İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 1998.

Bühûtî, Mansur b. İdris. *Keşşâfu'l-Kınâ'*. Kahire: Matbaatu'ş-Şarkıyye, 1319.

Çeker, Orhan. *Osmanlı Hukuk-u Aile Kararnamesi*. Konya: Mehir Vakfı Yayınları, 2017.

Ebû Dâvud, Süleymân b. el-Eş'as b. İshâk es-Sicistânî, *Sünenu Ebî Dâvud*. Beyrût: Dâru'r-Risâle, 2009.

Ebû Sünne, Ahmed el-Fehmî. *el-'Urf ve'l-'ade fi re'yi'l-fukahâ.* Beyrût: Dâru'l-Besâir, 2004.

Ebû Zehre, Muhammed. *el-Cerîme ve'l-ukûbe fi'l-fıkhi'l-İslâmî.* Beyrût: Dâru'l-Fikri'l-'Arabî, 2008.

Ebû Zehre, Muhammed. *Târîhu'l-mezâhibi'l-İslâmiyyîn.* Kahire: Dâru'l-Fikri'l-'Arabî, ts.

Ebû Zeyd, Bekr. *Fıkhu'n-nevâzil*. Beyrût: Müessesetü'r-Risâle, 1422.

Eşkar, Ömer. *Târîhu teşrî'il-İslâmî*. Kuveyt: Mektebetu'l-Felâh, 1982.

Gayretli, Mehmet. *Tanzimat Sonrasından Cumhuriyete Kadar Olan Dönemde Kanunlaştırma Çalışmaları*. İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Doktora Tezi, 2008.

Hallaf, Abdulvehhab. *Hulasetu târîhi't-teşrî'il-İslâmî*. Kuveyt: Dâru'l-Kalem, ts.

İbn Abidin, Muhammed Emin. *Reddü'l-muhtâr 'ale'd-dürri'l-muhtâr*. Beyrût: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-'Arabî, ts.

İbn Ferhûn, İbrahim b. Ali b. Muhammed. *Tebsiratu'l-hükkâm*. Kahire: Matbaatu'l-Halebî, 1958.

İbn Kudame, Ebû Muhammed Muvaffakuddîn Abdullāh b. Ahmed. *el-Muğnî şerhu muhtasari'l-Hırakî.* Kahire: Mektebetu'l-Cumhûriyye, ts.

İbn Mâce, Ebû Abdillâh Muhammed b. Yezîd. *Sünenü İbn Mâce.* Beyrût: Dâru'r-Risâleti'l-'Alemiyye, 2009.

İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdulhalîm. *Mecmû'u'l-fetâva*. Beyrût: Dâru 'Alemi'l-Kütüb, 1412.

İbnu'l-Mukaffâ', Abdullah. *Risâletun fi's-sahâbe*. Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 1989.

İbnü'l-Hümâm, Kemâluddin. *Fethu'l-kadîr 'ala hâmişi'l-Bidâye ve şerhihi'l-Hidâye*. Kahire: Matbaatu'l-Emîriyye, 1316.

İbrahim, Ahmed Fekry. "The Codification Episteme in İslamic Juristic Discourse Between Intretia and Change". *İslamic Law and Society*, 157-220, 2015.

Karadavî, Yusuf. *el-Fıkhu'l-İslâmî beyne'l-esâleti ve't-tecdîd.* Kahire: Mektebetu Vehbe, 2001.

Karaman, Hayrettin. *İslam Hukuk Tarihi.* İstanbul: İz Yayıncılık, 1999.

Kattân, Mennâ'. *Târîhu teşrîi'l-İslâmî.* Kahire: Mektebetu Vehbe, 2001.

Kılıç, Muhammed Tayyip. "Bir İçtihat Hukuku Olan İslam Hukukun'da Kanunlaştırmanın İmkân ve Sınırları". *Türkiye Adalet Akademisi Uluslararası Mecelle Sempozyumu*, ed. Fethullah Soyubelli. Bursa: Star Matbaacılık, 2021.

Kılıç, Muhammed Tayyip. *İslam Hukukunda Kanunlaştırma Olgusu.* Ankara: Ankara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2008.

Komisyon. *el-Mu'cemü'l-vasît.* Kahire: Mektebetü'ş-Şürûki'd-Düveliyye, 2004.

Kürd Ali, Muhammed. *Resâilü'l-Büleğâ.* Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-'Arabiyye, 1913.

Medkûr, Muhammed Selam. *el-Medḫal li'l-fıkḥi'l-İslâmî*. Kahire: Dâru'l-Kitâbi'l-Hadîs, 2001.

Mehâmîd, Şâvîş Ali. *Mesîretu'l-fıkhi'l-İslâmî ve melâmihuhu*. Amman: Dâru 'Ammân, 2001.

Muhammed Ali İmam. *Muhâdarât fî nazariyyeti'l-kanûn.* Kahire: Mektebetu Nahdati Mısr, 1953.

Muhammed Ali Muhammed Abdulcevad. *Buhûs fi'ş-şerî'ati'l-İslâmiyyeti ve'l-kanûn.* Kahire: Matbaatu Meneşeeti'l-Me'arif, 1991.

Nesâî, Ebû 'Abdirraḥmân Aḥmed b. Şu'ayb b. 'Alî. *es-Sünen.* Beyrût: Müessesetü'r-Risâle, 2001.

Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Yaḥyâ b. Şeref b. Mürî. *el-Mecmû' şerḥu'l-mühezzeb.* Cidde: Mektebetü'l-İrşâd, 2008.

Nîsâbûrî, Ebû Abdillâh Muhammed b. Abdillâh b. Muhammed el-Hâkim. *el-Müstedrek 'ala's-Saḥîḥayn.* Beyrût: Dâru'l-Kütübi'l-'İlmiyye, 2002.

Sedeeq, Sadraddin Qader. "İslam Hukukunun Kanunlaştırmasının Usul ve Kaideleri". *Vankulu Sosyal Araştırmalar Dergisi*, 229-239, 1/1, 2018.

Senhûrî, Abdurrezzak. *Mesâdiru'l-Hak fi'l-fıkhi'l-İslâmî*. Sayı: 8. 1977.

Sönmez, Muhammed İkbal. *Muhammed Kadri Paşa: Hayatı, Eserleri ve Kanunlaştırma Faaliyetleri*. Diyarbakır: Dicle Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2019.

Şetrî, Abdurrahman b. Sa'd. *Taknînu'ş-şerî'a beyne't-tahlîl ve't-tahrîm*. Kahire: Dâru'l-Fazîle, 1426.

Tantâvî, Muhammed Mahmûd. *el-Medhal ilâ fıkhi'l-İslamî*. Kahire: Dâru'n-Nahdâ'l-'Arabiyye, 1978.

Tirmîzî, Ebû Îsâ Muhammed b. Îsâ. *Sünenü't-Tirmîzî*. Beyrût: Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 1996.

Türk, Aydın. *Pratik Bir Zorunluluk Olarak Hukuk Güvenliği ve Kanunlaştırma -İslam Hukuku Açısından Tahlili-*. İzmir: Katip Çelebi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2019.

Vezânî, Halid. "Menhecu'l-fikri'l-kanûniyyi fi'l-fıkhi'l-İslâmî". *Usûl Araştırmaları Dergisi*, 115-130, 4, 2005.

Yunus, Âdem. *Taknînu'l-fıkhi'l-İslâmî żaruretün mulihha em heves 'abir?*. Riyâd: Vezâretu'ş-Şu'uni'l-İslâmiyye, 1431.

Zanki, Najmaldeen K. Kareem. "Codification of Islamic Law Premises of History and Debates of ContemporaryMuslim Scholars". *International Journal of Humanities and Social Science*, 127-137, 2014.

Zerka, Mustafa. *el-Fıkhu'l-İslâmî ve medârisuh*. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1995.

Zerka, Mustafa. *el-Medhalu'l-fıkhiyyu'l-'am*. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1418.

Zuhaylî, Vehbe. *Cuhûdu taknîni'l-fıkhi'l-İslâmî*. Beyrût: Müessesetü'r-Risâle, 2015.